

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1548

السنة 65

30 دجمبر 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 026-2023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا.....734	20 نوفمبر 2023
قانون رقم 027-2023 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقعة بتاريخ 20 مارس 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و المتعلق بتمويل البرنامج الإقليمي المشترك للساحل لمواجهة تحديات كوفيد-19 والنزاعات والتغيرات المناخية في موريتانيا.....734	20 نوفمبر 2023
قانون رقم 028-2023 يتضمن المصادقة على دستور و اتفاقية الإتحاد الإفريقي للاتصالات (كيب تاون، دجمبر 1999، والمراجعة في هاراري يوليو 2014).....734	13 دجمبر 2023
قانون رقم 029-2023 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية الأساسية.....734	13 دجمبر 2023

قانون رقم 030-2023 يسمح بالمصادقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون موقعة بمدريد بتاريخ 24 يوليو 2008، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.....	14 ديسمبر 2023
735.....	
قانون رقم 031-2023 يتعلق بتسيير النفايات الصلبة.....	14 ديسمبر 2023
735.....	

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 053-2023 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 159-2016 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار.....	نصوص تنظيمية 01 مارس 2023
740.....	
مرسوم رقم 2023-093 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2022.....	نصوص مختلفة 14 يونيو 2023
741.....	

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2023-109 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....	نصوص مختلفة 27 يونيو 2023
743.....	
مرسوم رقم 2023-130 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....	18 يوليو 2023
743.....	

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر مشترك رقم 0598 مكرر يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "أم الكتاب الحرة".....	نصوص مختلفة 01 يوليو 2022
744.....	

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

مرسوم رقم 026-2023 يقضي باستثناء حساب تحويل خاص يدعى: "بيت مال الزكاة الموريتاني".....	نصوص تنظيمية 27 يناير 2023
744.....	

وزارة المالية

مقرر رقم 0168 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لموظف بالمديرية العامة للضرائب.....	نصوص مختلفة 24 مارس 2021
745.....	

وزارة الصحة

مقرر رقم 0227 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.....	نصوص مختلفة 04 أبريل 2023
745.....	
مقرر رقم 0236 يقضي بوضع موظفين في وضعية تدريب.....	11 أبريل 2023
745.....	
مقرر رقم 0237 يقضي بتعيين منسق برنامج.....	11 أبريل 2023
745.....	
مقرر رقم 0352 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.....	24 يوليو 2023
745.....	
مقرر رقم 1050 يتضمن الترخيص بفتح معهد خاص، موريلاب للبيولوجيا والبحث.....	14 نوفمبر 2023
746.....	

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 1161 يحدد مبلغ الضمانة المصرفية المطبقة على مودعي سفن الصيد البحري.....	نصوص تنظيمية 06 ديسمبر 2023
746.....	

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة	
11 يناير 2023	مقرر رقم 0033 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اماسين/ V9 /ازويرات/ تيرس الزمور"..... 746
12 يناير 2023	مقرر رقم 0071 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "النجاح/ سيلبابي/ كيديماغا"..... 747
13 يناير 2023	مقرر رقم 0072 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "ام اكوير/ بنشاب/ انشيري"..... 747
17 يناير 2023	مقرر رقم 0096 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "المواطن/ شيك/ تامورت انعاج/ المجرية/ تكانت"..... 747
31 يناير 2023	مقرر رقم 0152 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "نجاح/ لحرار/ حاسي مهدي/ تمبده/ الحوض الشرقي"..... 747
06 فبراير 2023	مقرر رقم 0165 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الإصلاح/ السبخة/ انواكشوط الغربية"..... 747
06 فبراير 2023	مقرر رقم 0166 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "القطاع رقم 1/ تيارت أصدر/ أطار/ أدرار"..... 747

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص مختلفة	
07 ابريل 2023	مقرر رقم 0233 يقضي بتصحيح المقرر رقم 0144 الصادر بتاريخ 2023/02/21 المتعلق بتعيين بعض الموظفين..... 748
07 ابريل 2023	مقرر رقم 0234 يقضي بتعيين موظف بمدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بكيهيدي..... 748

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
05 يناير 2023	مرسوم رقم 002-2023 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 169-2009 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 المعدل بالمرسوم رقم 083-2018 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، المتعلق بإنشاء شركة نقل جوي تدعى: (الموريتانية للطيران الدولي)..... 748
05 يناير 2023	مرسوم رقم 003-2023 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران المصادق عليه بالمرسوم رقم 238-2009 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2009، المعدل..... 748

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية	
07 أغسطس 2023	مرسوم رقم 104-2023 يقضي بإعلان أشغال مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نهر السينغال ذا نفع عام..... 749

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية	
17 يوليو 2023	مرسوم رقم 096-2023 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 010-2014 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014، المتضمن إنشاء المعهد العالي للشباب والرياضة وتحديد قواعد تنظيمه وسير عمله..... 751

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 026-2023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل بمبلغ ثلاثة و ثلاثين مليوناً وتسعمائة ألف (33.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 نوفمبر 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

قانون رقم 027-2023 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 مارس 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المتعلق بتمويل البرنامج الإقليمي المشترك للساحل لمواجهة تحديات كوفيد-19 والنزاعات والتغيرات المناخية في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تمويل بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) يورو موقع بتاريخ 20 مارس 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمتعلق بتمويل البرنامج الإقليمي المشترك للساحل لمواجهة تحديات كوفيد-19 والنزاعات والتغيرات المناخية في موريتانيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 نوفمبر 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير الزراعة

أمم ولد حماد الله بيبات

قانون رقم 028-2023 يتضمن المصادقة على دستور واتفاقية الإتحاد الإفريقي للاتصالات (كيب تاون، ديسمبر 1999، والمراجعة في هاراري يوليو 2014).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على دستور واتفاقية الإتحاد الإفريقي للاتصالات (كيب تاون، ديسمبر 1999، والمراجعة في هاراري يوليو 2014).

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 13 ديسمبر 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

قانون رقم 029-2023 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية الأساسية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية الأساسية المعتمد في بيجين بتاريخ 29 يونيو 2015، والذي انضمت إليه الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 ديسمبر 2022.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 13 ديسمبر 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

القسم 2: التعريفات

المادة 2: حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **المرجع الوطني للنفايات:** وثيقة يتم فيها جرد النفايات وتصنيفها وترميزها؛
- **جمع النفايات:** التقاط و/أو تجميع النفايات، من أجل نقلها إلى مكان المعالجة؛
- **مكب:** موضع أو موقع يستجيب لخصائص ومواصفات فنية ونظامية، حيث تودع النفايات بشكل دائم؛
- **النفايات الصلبة:** أي مخلفات غير سائلة وغير غازية، ناتجة عن عملية استخراج أو إنتاج أو استغلال أو تحويل أو استهلاك أو استخدام، أو أي مادة أو منتج أو بشكل أعم أي شيء من المنقولات يتركه حائزه، أو ينوي تركه، أو يلزمه نبذه أو التخلص منه؛
- **النفايات الزراعية:** أي نفاية عضوية نباتية ناتجة عن نشاطات الزراعة أو التنمية الحيوانية أو أنشطة البستنة؛
- **النفايات الشبيهة بالنفايات المنزلية:** أي نفاية ناتجة عن الأنشطة الصناعية والاقتصادية والتجارية والحرفية والصحية، مفروزة عند المصدر، وغير ذلك من النفايات، والتي تشبه النفايات المنزلية، من حيث طبيعتها وتركيباتها وخصائصها؛
- **النفايات القابلة للتحلل الحيوي:** أي نفايات يمكن أن تتعرض للتحلل البيولوجي الطبيعي، لاهوائيا أو هوائيا، مثل فضلات الطعام ونفايات البساتين والورق والكرتون، وكذلك جيف الحيوانات؛
- **النفايات الخطرة:** أي نفايات، بحكم طبيعتها السامة أو التفاعلية أو المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو البكتيرية، تشكل خطراً على الصحة البشرية أو الحيوانية، أو على البيئة؛
- **النفايات كبيرة الحجم:** النفايات ذات الوزن والحجم الكبير، مثل الأثاث وإطارات السيارات والثلاجات، إلخ؛
- **النفايات الصناعية:** أي نفايات ناتجة عن نشاط صناعي أو صناعي زراعي أو حرّفي؛
- **النفايات الطبية والصيدلانية:** أي نفايات ناتجة عن أنشطة تشخيص، أو معالجة وقائية أو تلطيفية أو علاجية، في مجالات الطب البشري أو البيطري، وجميع النفايات الناتجة عن أنشطة المراكز الصحية أو مؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات، وجميع المؤسسات المماثلة؛
- **النفايات المنزلية:** أي نفايات آتية من المنازل؛
- **النفايات الخاملة:** أي نفايات ناتجة بشكل خاص عن استغلال المحاجر أو المناجم أو أشغال الهدم أو البناء أو التجديد، والتي لا تخضع لأي تعبير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في

قانون رقم 030-2023 يسمح بالمصادقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون موقعة بمدير بتاريخ 24 يوليو 2008، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي؛

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون موقعة بمدير بتاريخ 24 يوليو 2008، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 14 ديسمبر 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في

الخارج

محمد سالم ولد مرزوك

قانون رقم 031-2023 يتعلق بتسيير النفايات الصلبة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: الموضوع

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على تسيير النفايات الصلبة.

ولهذا الغرض، يهدف القانون إلى ما يلي:

- درء وتخفيض إنتاج وضرر النفايات عند المصدر؛
- ترميم النفايات من خلال إعادة استخدامها وتدويرها وتحويلها، وأي إجراء آخر يهدف إلى الحصول من هذه النفايات على مواد يمكن إعادة استخدامها، أو على طاقة؛
- اتخاذ إجراءات من شأنها أن تمنع هذه المخاطر أو تقللها أو تعوّضها؛
- إعلام المواطنين وتوعيتهم وتنقيفهم حول الآثار الضارة للنفايات والمخاطر التي تشكلها على الصحة والبيئة؛
- تخطيط تسيير النفايات على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي؛
- تحديد إجراءات وشروط تخصيص مواقع النفايات ومكباتها ومنشآت معالجتها وتأمينها والتخلص منها.

- **الموقع:** موضع، ورد فيه نص أو لم يرد فيه، مخصص لاستقبال النفايات، بشكل مؤقت أو دائم. يمكن استخدام المواقع من أجل: التجميع أو التخزين أو التثمين أو الترميد أو الطمر؛
- **تخزين النفايات:** الإيداع المؤقت للنفايات المجمعة في مكان مناسب بهدف نقلها للمعالجة؛
- **المعالجة السليمة بينياً للنفايات:** أي إجراء عملي يؤمن تثمين النفايات وتخزينها والتخلص منها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تحدثها تلك النفايات؛
- **نقل النفايات:** إخلاء أو نقل النفايات من مكان إنتاجها إلى مكان تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها، باستخدام سيارات مناسبة، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها؛
- **فرز النفايات:** جميع عمليات فصل النفايات حسب طبيعتها وميزاتها، من أجل معالجتها. يطلق عليه "الفرز عند المصدر"، عندما يحدث قبل التجميع الانتقائي من باب إلى باب، و"الفرز عبر الجلب الطوعي" عندما يحدث باستخدام حاويات خاصة موجودة في مكان مهيأ لهذا الغرض أو في الطريق العام؛
- **تثمين النفايات:** جميع عمليات إعادة استخدام النفايات أو تدويرها أو تحويل النفايات إلى سماد أو إلى غيره.

القسم 3: مجالات التطبيق

المادة 3: تنطبق أحكام هذا القانون على النفايات الصلبة الناتجة عن النشاطات البشرية.

المادة 4: يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- النفايات ذات النشاط الإشعاعي، المنصوص عليها في القانون رقم 2010-009 الصادر في 20 يناير 2010 المتعلق بالطاقة النووية؛
- حطام السفن وجميع النفايات البحرية الأخرى، بالمفهوم الوارد في القانون رقم 2013-029 الصادر في 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- النفايات النووية والصناعية السامة، وفقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 89-146 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989، الذي يحظر ويردع إدخال ونقل وإيداع النفايات النووية والنفايات الصناعية السامة؛
- المتفجرات التي نزع عنها التصنيف، بالمفهوم الوارد في الأمر القانوني رقم 85-156/ر ل.ع.خ.و، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 الذي ينظم المواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مكبات، وخالية من المواد الخطرة ومن أي عناصر أخرى تتجرّ عنها أضراراً، أو يمكن أن تضر بالصحة و/أو البيئة؛
- **النفايات النهائية:** أي بقايا ومخلفات لا يكسبها التدوير أو إعادة الاستخدام أي قيمة، فيكون مصيرها التخلص منها؛
- **حائز النفايات:** أي شخص طبيعي أو اعتباري لديه نفايات؛
- **التخلص من النفايات:** جميع عمليات المعالجة الحرارية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للنفايات، وعمليات كبتها وطررها وغطسها وتخزينها، وكذلك جميع العمليات الأخرى التي لا تؤدي إلى إمكانية تثمين النفايات أو أي استخدام آخر لها؛
- **طمر النفايات:** أي تخزين للنفايات في باطن التربة؛
- **المشغل/ المستغل:** أي شخص طبيعي أو اعتباري مسؤول عن تشغيل مكتب نفايات أو منشأة لفرز النفايات أو معالجتها أو تثمينها أو ترميدها؛
- **مولد النفايات:** أي شخص طبيعي أو اعتباري ينتج عن نشاطه نفايات؛
- **تسيير النفايات:** أي عملية تتعلق بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها والتخلص منها، بما في ذلك رقابة هذه العمليات؛
- **ترميد النفايات:** عملية تحويل النفايات إلى عناصر معدنية، بواسطة الاحتراق التام في أفران مناسبة؛
- **غطس النفايات:** أي طرح للنفايات في وسط مائي؛
- **منشآت معالجة النفايات:** أي منشأة ومعدات، تشمل تجهيزات لتثمين النفايات والتخلص منها؛
- **جرد النفايات:** عملية تجميع المعلومات عن حجم النفايات وطبيعتها. تنمهي هذه العملية مع تمييز النفايات؛
- **انتقال النفايات:** جميع عمليات نقل النفايات وتحريكها وعبورها واستيرادها وتصديرها؛
- **مصطلحات النفايات:** عملية تتمثل في الترميز النظامي للنفايات في قائمة معيارية. جميع المعلومات المتعلقة بالنفايات - والتي يجب تقديمها في إطار مختلف الإجراءات الإدارية والإلزامات النظامية - يجب أن تستخدم الرموز المبينة في هذه المصطلحات؛
- **تقنين وتنظيم النفايات:** تشمل القواعد وأعمال الرقابة والعقوبات المطبقة لفرض النظام العام في تسيير النفايات. يمكن أن تكون التدخلات التي يتعين القيام بها في هذا المجال وقائية (آليات الترخيص المسبق، والمتطلبات الواجب الامتثال لها) أو ردعية (إنذار، عقوبات إدارية أو جزائية)؛

الفصل الثاني: تصنيف وتخطيط تسيير النفايات

القسم الأول: تصنيف النفايات

المادة 5: تضع الوزارة المكلفة بالبيئة تصنيفا وطنيا للنفايات، وذلك بالتعاون مع الوزارات والبلديات والفاعلين المعنيين. تُجرى النفايات وتميَّز وتصنَّف، حسب طبيعتها ومصدرها، في مرجع يسمى "المرجع الوطني للنفايات".

المادة 6: فور إنشائه وتحديثه إذا لزم الأمر، يُنشر التصنيف الوطني للنفايات، من خلال قنوات مناسبة، لدى مجموع الفاعلين العموميين والخصوصيين المتدخلين في تسيير النفايات.

المادة 7: يشكل التصنيف الوطني و"تصنيف النفايات" تسمية مرجعية، بالنسبة لجميع المتدخلين في تسيير النفايات.

المادة 8: يُجاز "المرجع الوطني للنفايات" ويراجع، كلما دعت الضرورة لذلك، بواسطة مرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والصحة.

القسم 2: تخطيط تسيير النفايات

المادة 9: تضع الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتعاون مع الفاعلين المعنيين، الخطة الوطنية لتسيير النفايات. تحدد هذه الخطة بشكل خاص:

- المواقع المناسبة لإقامة منشآت التخلص من النفايات وتخزينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في وثائق التخطيط العمراني؛
- الأهداف المراد تحقيقها، في مجال نسبة جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطرة، والنفايات الخطرة الداخلة في مجال تطبيق هذا القانون، والنفايات النهائية والزراعية والخاملة، والتخلص منها؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها على صعيد الإعلام والتوعية والتثقيف؛
- الموارد المالية والبشرية اللازمة.

المادة 10: ستنزّل الخطة الوطنية لتسيير النفايات، على المستوى المحلي، إلى خطط بلدية.

المادة 11: توضع الخطة الوطنية والخطط البلدية لتسيير النفايات لمدة 10 سنوات، وتخضع لتحقيق عمومي. يمكن مراجعتها كلما اقتضت الظروف ذلك، وفق ذات الأشكال والشروط التي وُضعت فيها وأجيزت. تستدعي مراجعة الخطة الوطنية، لاسيما عند حدوث تغييرات جوهرية، مراجعة الخطط البلدية.

المادة 12: بعد اعتماد الخطة الوطنية، سيسهر كل عمدة على إعداد خطة التسيير البلدية، التي يجب أن تكون تنزيلا محليا من الخطة الوطنية.

المادة 13: تخضع النفايات الخطرة المشمولة في مجال تطبيق هذا القانون، وكذا النفايات الحيوية الطبية و لاسيما التشريحية، لإجراءات تسيير خاصة.

إجراءات التسيير الخاصة بالنفايات المنبثقة عن العلاجات الطبية، نظرا لخصوصية هذه العلاجات، بما في ذلك الفرز والجمع والتعبئة والنقل والمعالجة والتخلص المستدام منها، ستكون موضوع مرسوم تطبيقي لهذا القانون، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والبيئة.

المادة 14: يُصادق على الخطة الوطنية بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالبيئة والصحة واللامركزية والمالية والعمران.

يُصادق على الخطط البلدية بواسطة مقرر من العمدة بناءً على مداولة المجلس البلدي.

المادة 15: تحدد الخطة البلدية، على نحو خاص:

- المناطق أو الأماكن التي تجري فيها عمليات جمع النفايات أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو تئمينها؛
- دوائر جمع هذه النفايات، ووتيرة الجمع وتوقيته؛
- طرائق فرز النفايات وجمعها ونقلها؛
- تكرار عمليات التنظيف، حسب كل منطقة على حدة، إذا لزم الأمر.

المادة 16: تنشأ إتاوة لتسيير النفايات. سيحدّد الأشخاص الاعتباريون أو الطبيعيون الخاضعون لهذه الإتاوة، وكذا مبلغها ومقاييس توزيعها على الأشخاص الخاضعين لها، وإجراءات تحصيلها، بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة والبيئة واللامركزية والمالية.

سيحدد قانون المالية تخصيصات هذه الإتاوة. وستتحمل تكاليف تسيير النفايات أيضًا في مساهمات الدولة، والمشاركات المالية التي يقدمها الشركاء الفنيون والماليون، ثنائيو الأطراف ومتعدّوها، فضلاً عن الهدايا التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون. يمكن للجماعات الإقليمية الإسهام في تمويل تكلفة تسيير النفايات، تبعاً للموارد المُصوّت عليها، ووفقاً للمساطر الميزانية الخاصة بها.

الفصل الثالث: التنظيم العام لتسيير النفايات

القسم الأول: الاحتراز والتقليل من حجم النفايات عند المصدر

المادة 17: درءًا وتخفيضًا لإنتاج النفايات، تتخذ الوزارة المكلفة بالبيئة، بالاشتراك مع الوزارات المعنية، الإجراءات المناسبة من أجل ما يلي:

- السهر على تنفيذ الخطط البلدية لتسيير النفايات؛
- القيام بحملات للتوعية والتثقيف والإعلام حول الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاحتراز من حجم النفايات وتخفيضه، عند المصدر؛

المادة 25: يمثل تدوير الأشياء المستعملة - أعيد استخدامها أو لم يُعد - شكلا من أشكال تأمين النفايات يجب النهوض به.

القسم 3: التنظيم المؤسسي لتسيير النفايات

المادة 26: يحدد الوزير المكلف بالبيئة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، السياسة الوطنية لتسيير النفايات ومراقبة تنفيذها.

المادة 27: يتدخل في سلسلة تسيير النفايات، كلٌ فيما يعنيه: الإدارات المركزية والبلديات والمجموعات الإقليمية والمتعاملون (المستثمرون) العموميون والخصوصيون والمجتمع المدني والأفراد والخصوصيون.

شريطة عدم الإخلال بأحكام المادة 13 من هذا القانون، والمادة 2 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات، تكلف البلديات (و/أو تجمع بلديات) بجمع النفايات، من أماكن إيداعها من طرف مُتَّجِها أو حازيها، حتى تصل وجهتها النهائية. فهي تنظم، وفق ذلك، مجموع دائرة التجميع والنقل إلى المواقع أو المكبات، أو منشآت المعالجة أو التثمين أو التخلص النهائي، وذلك إما بشكل مباشر، أو بنظام التأجير وفق ساعات العمل، أو بتفويض الخدمة العمومية، أو بعقد شراكة بين القطاعين العمومي والخصوصي، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

القسم 4: تنظيم عمليات تسيير النفايات

المادة 28: تجري عمليات تسيير النفايات في ظروف تضمن الحفاظ على البيئة والسلامة العمومية وصحة وأمن الأشخاص والممتلكات والحيوانات.

المادة 29: تخضع ممارسة أي نشاط في تسيير النفايات من قبل خصوصيين للحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بعد التشاور مع الوزراء المعنيين. الشروط المرتبطة بملفات الطلب، وكذلك تلك المرتبطة بممارسة النشاط المطلوب، ستفصل بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 30: تمسك البلديات والمتعاملون في تسيير النفايات سجلاتٍ محدثة يوماً بيوم تتعلق بالبيانات الإحصائية حول كمية النفايات وخصائصها.

القسم الفرعي 1: الفرز والجمع والنقل

المادة 31: البلديات، أو المتعاملون والأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، العموميون أو الخصوصيون، الذين فُوضت لهم الخدمة العمومية لتسيير النفايات، يُقيمون منشآتٍ وتجهيزاتٍ مناسبة لتنفيذ أعمال الفرز والجمع والنقل والطرح في المكبات وتنظيف الطرق العامة، وذلك وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في الخطة البلدية لتسيير النفايات.

- النهوض بالبحث في تقنيات تخفيض إنتاج النفايات، وتطوير تلك التقنيات واستخدامها على وجه سليم بيئياً؛
- تعزيز الإطار القانوني وملاءمته؛
- النهوض بتقنيات مناسبة للتخلص من المواد الخطرة المحتواة في النفايات المخصصة للتثمين؛
- توفير معلومات عن الأساليب البيئية لتثمين النفايات والتخلص منها، وعن مخاطر التلوث المتعرض له؛
- متابعة الشركات في إقامة وإنجاز خطط تسيير النفايات وتخفيض إنتاجها؛
- إلزام من ينتجون أو يحوزون منتجات يُحتمل أن تصير نفايات غير منزلية بمسك محاسبة لكمية هذه المنتجات، وإبلاغ الإدارة بتخصيصها واستخدامها، بالإضافة إلى أسلوب تثمينها أو التخلص منها.

المادة 18: تأميناً للتسيير الفعال للنفايات الناتجة، يحظر الاحتفاظ بالنفايات أو تركها في أماكن غير مخصصة لهذا الغرض، وفي ظروف مناسبة لانتشار حيوانات ضارة أو حشرات ناقلّة للأمراض.

المادة 19: أي شخص ينتج نفايات أو يحتفظ بها أو ينقلها أو يتخلص منها مُلزماً بتأمين تسييرها، بنفسه أو بواسطة الغير، في ظروف مواتية للحد من تأثيراتها السلبية على المياه والهواء والتربة والنبات والحيوان، وملزم بتلافي الإزعاج الناجم عن أصواتها وروائحها، وبعدم الإضرار بالبيئة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية.

المادة 20: تحدد المتطلبات الفنية الواجب مراعاتها لتخفيض كمية النفايات وضررها، عند المصدر، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

القسم 2: تثمين النفايات

المادة 21: يجب تأمين جميع الشروط المواتية لاستعادة المواد والعناصر التي يمكن استخدامها، وذلك قبل أي عمل للتخلص من نفاية.

المادة 22: يتعين على الشركات انتهاج أساليبٍ وتقنياتٍ لتثمين النفايات التي تنتجها، و/أو للتخلص منها، وإعداد تقارير سنوية تتعلق بها، ويمكن الوصول إليها من قبل مفتشي البيئة.

المادة 23: يمثل التسميد، الذي يجعل التربة أكثر خصوبة ويساعد النباتات على النمو بشكلٍ أسرع، أسلوباً لتثمين النفايات يتعين النهوض به على نحو قوي.

المادة 24: يمثل الهضم اللاهوائي لإنتاج الغاز الحيوي ومكافحة التغير المناخي خياراً لتثمين النفايات يجب النهوض به ونشره.

المادة 38: يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى دول دون موافقتها المكتوبة المسبقة، أو إلى دول تحظر استيرادها أو إلى دول ليست أطرافاً في اتفاقية "بازل" حول رقابة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

المادة 39: مع عدم الإخلال بالمادة 67 من القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن مدونة البيئة، يمكن أن تستورد النفايات غير الخطرة بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بشرط أن تكون هذه النفايات مخصصة للتدوير أو التثمين وأن تكون مدرجة في المرجع الوطني للنفايات.

بشكل خاص، سيخضع ترخيص الاستيراد لتحديد المرسل إليه ومكان الوجهة، والاستخدام النهائي للنفايات وطبيعتها الدقيقة، وطابعها غير الخطر، والقدرات التقنية والبشرية والمالية للمرسل إليه على ضمان التخلص من هذه النفايات، على نحو سليم من المنظور البيئي.

المادة 40: تفادياً لما يُحتمل أساساً من مخاطر التلوث بالنفايات، يُلزم المستورد بإيداع كفالة مالية في بنك موجود في موريتانيا، وأن يكون لديه تأمين عن المسؤولية المدنية.

الفصل الرابع: ردع الانتهاكات

المادة 41: تتولى رقابة انتهاكات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية الشرطة البيئية أو أي وكيل آخر مخول قانونياً.

المادة 42: كل من يعرقل أعمال رقابة الانتهاكات والبحث عنها سيتعرض لغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية جديدة.

المادة 43: سيتعرض لغرامة من 2 000 إلى 8 000 أوقية جديدة أي شخص طبيعي يتخلص من نفايات ينتجها أو يحوزها، في أماكن غير مسموح بها، أو لم يلتزم بالقواعد والمتطلبات الفنية لتعبئة النفايات أو جمعها الأولي أو جمعها أو نقلها.

المادة 44: سيتعرض لغرامة من 100 000 إلى 500 000 أوقية جديدة أي شخص اعتباري يتخلص من نفايات ينتجها أو يحوزها، في أماكن غير مسموح بها، أو لم يلتزم بالقواعد والمتطلبات الفنية لتعبئة النفايات أو جمعها الأولي أو جمعها أو نقلها.

المادة 45: كل من لا يراعي المتطلبات الفنية وقواعد تشغيل وتسيير منشآت معالجة النفايات وتثمينها والتخلص النهائي منها يعاقب بغرامة من 300.000 إلى 600.000 أوقية جديدة وبالسجن من 6 إلى 12 شهراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وعلاوة على هاتين العقوبتين، يمكن للمنشأة أيضاً أن تكون موضوع تعليق.

يجب إجراء فرز النفايات عند المصدر والامتثال للمعايير المحددة في الخطة الوطنية و/أو الخطط البلدية لتسيير النفايات.

القسم الفرعي 2: منشآت المعالجة والتثمين والتخلص

المادة 32: قبل التخلص منها، وفي حدود المستطاع، يجب أن تكون النفايات موضوع معالجة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية، من أجل تخفيض حجمها وسُمِّيَّتِها.

المادة 33: طبقاً للمتطلبات الفنية، يحدد الوزراء المكلفون بالبيئة والصحة واللامركزية والعمران، بواسطة مقرر مشترك، ما يلي:

- موضع مواقع تخزين النفايات أو عبورها؛
 - إجراءات وشروط فتح أو نقل منشآت معالجة النفايات أو التخلص منها، أو تغييرها جوهرياً، أو إغلاقها؛
 - شروط تشغيل هذه المنشآت، لضمان الأمان وقواعد النظافة العمومية فيها.
- تحدد المتطلبات الفنية التي تجب مراعاتها في إنشاء منشأة لمعالجة النفايات وتثمينها و/أو التخلص منها، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 34: لا يمكن إقامة منشآت التخلص من النفايات إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والتي سبق أن خضعت لدراسة التأثير البيئي.

المادة 35: تصنف المكبات حسب أصناف النفايات التي تستقبلها. بحسب فئة النفايات، تنقسم وتتوزع المكبات على النحو التالي:

- مكبات الفئة 1: مكبات للنفايات المنزلية وما شابهها؛
- مكبات الفئة 2: مكبات النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطرة والنفايات الزراعية والنفايات النهائية والخاملة؛
- مكبات الفئة 3: مكبات النفايات الخطرة.

المادة 36: يستدعي تعليق أو إغلاق منشأة فنية من مشغلها إعادة المكان إلى حالته الأصلية، من أجل ضمان جميع شروط السلامة الصحية والبيئية.

القسم 5: استيراد النفايات وتصديرها وعبورها

المادة 37: يحظر استيراد نفايات خطرة أو غير خطرة، وجهتها النهائية موريتانياً.

يسمح بعبور هذه النفايات المستوردة على التراب الوطني، شريطة ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالتجارة، بعد رأي بالموافقة من الوزير المكلف بالبيئة. ستفصل شروط هذا الترخيص وشكله وإجراءاته بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالبيئة والأمن الداخلي والصحة والتجارة.

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 053-2023 صادر بتاريخ 01 مارس 2023 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 159-2016 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار.

المادة الأولى: تنشأ بموجب المرسوم الحالي هيئة مكلفة بمتابعة سياسات استراتيجيات البحث العلمي والابتكار، تدعى المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار.

المادة 2: تتمثل مهام المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار في:

- متابعة الاستراتيجيات الوطنية في مجال البحث العلمي والابتكار؛
- ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال البحث العلمي والابتكار؛
- تحديد الغلاف المالي السنوي المخصص لدعم مشاريع وبرامج والبحث والابتكار؛
- ضمان تنفيذ وتقييم الإستراتيجيات الوطنية للبحث العلمي والابتكار عبر الهياكل المختصة؛
- تحديد بشكل دوري الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي بما يضمن الوصول لأهداف التنمية المستدامة؛
- المصادقة على البرنامج الوطني متعدد السنوات للبحث والابتكار والغلاف المالي المخصص له؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطته؛
- المصادقة على نظامه الداخلي؛
- رفع تقرير كل سنتين لرئيس الجمهورية حول واقع وآفاق البحث العلمي والابتكار في البلد.

المادة 3: يخضع المجلس لسلطة رئيس الجمهورية ويرأسه الوزير الأول ويضم في عضويته كلا من:

- الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالتهذيب؛
- الوزير المكلف بالصحة؛
- الوزير المكلف بالابتكار؛
- الوزير المكلف بالبترول والمعادن والطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد؛
- الوزير المكلف بالزراعة؛

المادة 46: كل من يقوم، بشكل غير قانوني، بتهيئة أو تشغيل منشأة لمعالجة النفايات و/أو لتثمينها و/أو التخلص منها، يتعرّض لغرامة تتراوح بين 300 000 و 700 000 أوقية جديدة، وعقوبة بالحبس من 10 شهور إلى 15 شهراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. بالإضافة إلى ذلك، ستغلق المنشأة ويعاد تأهيلها من طرف المخالف، أو الدولة على نفقة المخالف.

المادة 47: تطبق العقوبات القصوى الواردة في المواد 50 من هذا القانون، في حالة نفايات خطيرة.

المادة 48: في حال العود، تضاعف العقوبات من هذا القانون.

المادة 49: في حالة تلوث فادح، ولاسيما بسبب نفايات خطيرة، يضر بالصحة البشرية والحيوانية، أو يحدث تدهورا خطيرا في البيئة، يطبق ويضاعف الحد الأقصى للغرامات وعقوبات الحبس الواردة في المادة 50 من هذا القانون.

المادة 50: أي شخص ارتكب جرم استيراد و/أو تصدير نفايات في ظروف لا تتوافق مع أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية سيعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية جديدة، وبحبس من شهرين إلى 5 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

في حالة النفايات الخطرة، سيطبق ويضاعف الحد الأقصى للغرامة وعقوبة السجن المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة 51: أي شخص لا يفي بالزامية المحافظة على البيانات الإحصائية لاستغلال وتسيير النفايات، كما ورد في المادة 30 من هذا القانون، سيعاقب بغرامة من 2 000 إلى 50 000 أوقية جديدة.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 52: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 53: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط، بتاريخ 14 ديسمبر 2023.

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البيئة

لاليا عالي كمر

المادة 9: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

المختار أحمد يدالي

وزير المالية

اسلمو ولد محمد امباري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093-2023 صادر بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2022.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني لكل من:

الوزارة الأولى

السيد مولاي أحمد عبد الجليل خونه

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في

الخارج

السيدة فاتو هاما قريب

السيد عمر أحمدو محمد بابو

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الأركان العامة للجيش

العقيد حميدي بلي ابهوم

العقيد القاسم بمباري الطالب الفاضل

المقدم يعقوب عثمان بيبانه

المقدم امعالي المختار داوود

المقدم الحجلي سيد أحمد مولود

المقدم شغالي احمد جدو

المقدم محمد محمود يحي امبارك

المقدم خليفه محمد معلوم

المقدم محمد الأمين يحي

المقدم أحمد اعلي بلال

المقدم عبد الله محمد الأمين أمدو

المقدم محمد عبد الرحمن عبد الله اواهو

المقدم سليمان ماموني مختار امبارك

المقدم مامادو حمادي جوب

المقدم محمد اعلي أكرمبله

الطبيب-الرائد عاليه مونيك جلياه

الرائد عتيق النيد اعلي باب

الرائد الشيخ سعدبوه تفسير بولخير جوب

الرائد يحي حمدات زحاف

الرائد أحمدو الحضرامي داھي

الرائد محمد محمد الأمين حيمود

الرائد سيد أحمد أييه

• الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية؛

• الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي؛

• الوزير المكلف بالبحث العلمي؛

• الوزير المكلف بالثقافة؛

• الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية؛

• الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة؛

• مستشار برئاسة الجمهورية.

كما يضم بصفة استشارية الأعضاء التاليين:

- رئيس الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

- رئيس غرفة التجارة والصناعة.

كما يمكن لرئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس كل شخص يمكن أن يثير المجلس حول مسألة تتعلق بجدول الأعمال.

المادة 4: يجتمع المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار في دورة عادية مرة في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة.

المادة 5: يضم المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار الهيئات التالية:

• أمانة دائمة؛

• لجنة للتنسيق والمتابعة.

المادة 6: يتولى الوزير المكلف بالبحث العلمي مهام الأمين الدائم للمجلس. وتساعد في تلك المهمة لجنة التنسيق والمتابعة.

المادة 7: لجنة التنسيق والمتابعة هي جهاز التنسيق والمتابعة لأنشطة المجلس وفي هذا الإطار تكلف تحت سلطة الأمين الدائم للمجلس بما يلي:

- متابعة تنفيذ قرارات المجلس عبر الهيئات المختصة؛

- مركزية التعبير عن الحاجة في مجال البحث العلمي والابتكار الصادرة عن القطاعات

الوزارية المختلفة أو أي هيئة أخرى في الدولة؛

- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس؛

- تحرير محاضر اجتماعات المجلس؛

- حفظ وثائق وأرشيف المجلس؛

- إعداد تقارير أنشطة المجلس؛

- كل مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة 8: يعين أعضاء لجنة التنسيق والمتابعة بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يرأس لجنة التنسيق والمتابعة موظف سامي بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي يعينه الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي. يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول تشكيلة وتنظيم وسير عمل لجنة التنسيق والمتابعة.

وزارة المالية	الرائد التلميذي حامدينو أمحمد
السيدة فطمة المراد هيبيات	الرائد أبي محمد الوليد سيد الشيخ
المرحوم محمد محمود أباه سيدي	الرائد عابدين عبد الله سغين
السيد عبد الله سيدي محمد همد	الرائد عبد الفتاح محمد الأمين خليفه
وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي	الرائد سيدي محمد سيد الأمين الحضرامي
السيد الحسن أمحمد محمود	الرائد سيدي محفوظ لكل
وزارة الصحة	الرائد الحسن البان محمد المامي آجه
الدكتور بوبكر سيرري با	الرائد البحري سيداتي عبد الرحمن حمزة
الدكتور خطري اسلمو أحمد أعبيدي	النتقيب البحري عبد الرحمن السالك ابدمل
الدكتور خطري مكحلة المختار أنباب	النتقيب محمد سالم محمد محمود السيد
وزارة الوظيفة العمومية والعمل	النتقيب سيدي اسلمو سيد أعليوه
السيد عثمان سيد امحمد سيد أمحمد	النتقيب لمام يحظيه محمد الرازي
السيد محمد فال الحسين	النتقيب سيد إبراهيم سيدي محمد بوده
السيد مصطفى سيدي جبيي	الملازم أول الشيخ أحمد دين أحمد سالم ابوبي
وزارة التحول الرقمي والابتكار و عصرنة الإدارة	الملازم أول محمد أحمد المصطفى الديه
السيد سيدي محمد عبد الرحمن عباد	قيادة أركان الدرك الوطني
السيد عبد الله أحمد كلي الشيخ سيديا	النتقيب سيدي محمد أحمد سالم مايقبه
وزارة البترول و المعادن والطاقة	المساعد أول محمد فال عبد الله الكوري
السيد حمود أحمد عبد الكريم	المساعد أول سيدي محمد محمد سيديا
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	المساعد أول محمد معطل
السيد مولاي ادريس	المساعد أول محمد عبد الرحمن الكوري
وزارة الزراعة	وزارة الداخلية و اللامركزية
المهندس آدم عبد الله باي	الإدارة المركزية و الترابية
المهندس باب أحمد النقرة	السيد الحضرامي محمد الأمين أن
السيد محمد محمود فال الكوري	الإدارة العامة للأمن الوطني
السيد محمد محمود سيدي محمود	المفوض الرئيسي محمد المختار محمد
وزارة التنمية الحيوانية	المفوض الرئيسي أحمد محمود
السيد محمد المختار محمد مولود عبد الله	المفوض الرئيسي محمد الأمين أطولت
السيد يحي مامادو باري	الضابط محمد المصطفى الشيباني
وزارة التجهيز و النقل	الضابط مونتكا مامادو با
السيدة مريم محمد محمود أعبيد الرحمن	قيادة أركان الحرس الوطني
السيد محمد المختار سيد أحمد الشيخ	المقدم أكار سيدي أكجيل
وزارة المياه و الصرف الصحي	الرائد سيد أحمد محمد أبيه
السيد صمب حمادي با	النتقيب محمد إبراهيم أفيل
وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان	النتقيب محمد فال محمد سعيد محسن
السيد صدفى محمد عبد الرحمن السخاوي	التجمع العام لأمن الطرق
السيد موسى ابوه أحمدو	النتقيب باب أحمدو بمب
الوزارة الأمانة العامة للحكومة	النتقيب دشاقي حننه حننه
السيد براهام محمد الأمين براهام	النتقيب عثمان اسلمو أتوينسي
مفوضية الأمن الغذائي	المندوبية العامة للأمن المدني و تسيير الازمات
السيد سيدي سالم مولود حمادي	الملازم أول سيداتي عينين الكصري
البنك المركزي الموريتاني	وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
السيد مامودو سيدي جاوارا	السيد محمد محمود محمد الأمين أحمد
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	السيد أمادو أنياندي جالو
رئيس الجمهورية	السيد أن بوبكر أحمد معلوم
محمد ولد الشيخ الغزواني	وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
	السيد محمد الكوري اسلمو تابلنكو
	السيد خليلو محمد واكي
	السيدة عيشة كورمو لام

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2023-109 صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتباراً من فاتح يوليو 2023:

1- مقدم

الرائد المهندس	أحمدو البشير سيدي سالم	الرقم الاستدلالي	د 110231
الرائد المهندس	البشير محمد جيل	الرقم الاستدلالي	د 109232

2- رائد

النقيب	بون فال	الرقم الاستدلالي	د 113195
النقيب	أبوبكر بكر	الرقم الاستدلالي	د 111198
النقيب	الخليل أحمد	الرقم الاستدلالي	د 116193

3- نقيب

ملازم أول	محمد سالم أمعيف	الرقم الاستدلالي	د 122255
ملازم أول	محمد الأمين شنوف	الرقم الاستدلالي	د 119256
ملازم أول	أميده عبد ربو	الرقم الاستدلالي	د 122254

4- ملازم أول

ملازم	جبريل محمد سالم عمر	الرقم الاستدلالي	د 126296
-------	---------------------	------------------	----------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-130 صادر بتاريخ 18 يوليو 2023 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل بسبب الهروب طبقاً للتوضيحات التالية:

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
محمد بون عبد الله العتيق إياهي	نقيب	102549	2016/12/10	12 سنة و 01 شهر و 16 يوماً
الحاج عبد الرحمن بن احميدة	ملازم أول	106591	2017/07/14	08 سنوات و 08 أشهر و 29 يوماً
اعل الشيخ حمود اميه	ملازم أول	109328	2016/03/13	07 سنوات و 04 أشهر و 28 يوماً
سيد محمد محمد الحنشي	ملازم أول	107558	2019/05/04	09 سنوات و 03 أشهر و 15 يوماً
أحمد محمد البخاري	ملازم أول مهندس	109516	2020/09/05	10 سنوات و 01 شهر و 21 يوماً

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

- الإسهام في تنظيم الزكاة وترشيدها، وتوجيهها لخدمة السياسات الاجتماعية والبرامج التنموية؛
- تشجيع الأغنياء وميسوري الحال على الإسهام في سياسات التكافل الإجتماعي من خلال دفع الزكاة؛
- تعميق البحث العلمي في أحكام الزكاة ونوازلها المعاصرة، والتوعية المستمرة بأهمية إخراجها وإشاعة أحكامها بين الناس.

المادة 4: تتكون مداخل بيت مال الزكاة الموريتاني من:

- الزكاة المدفوعة على المستوى الوطني؛
- الزكاة المقدمة من طرف الموريتانيين في الخارج والمسلمين أيا كانت جنسياتهم؛
- الزكاة المحولة من طرف مؤسسات الزكاة في العالم؛
- الدعم المقدم من طرف الدولة؛
- عائدات استثمارات الزكاة؛
- الهبات والوصايا.

المادة 5: تصرف أموال الزكاة للفئات المحددة في الشريعة الإسلامية.

المادة 6: يفتح حساب لدى الخزينة باسم بيت مال الزكاة الموريتاني، وتتولى لجنة مكونة من أشخاص مندوبين معروفين بالعلم والخبرة والاستقامة المصادقة على نفقاته.

المادة 7: يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية تنظيم وآلية عمل بيت مال الزكاة.

المادة 8: يخضع بيت مال الزكاة الموريتاني للرقابة والتدقيق بشكل دوري.

المادة 9: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

الداه ولد أعمر طالب

وزير المالية

إسلمو ولد محمد أمبادي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0598 مكرر صادر بتاريخ 01 يوليو 2022 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "أم الكتاب الحرة".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد سالم إبراهيم عمار، المولود 1952/12/30 في أطار، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة لكصر (انواكشوط الغربية) تسمى "أم الكتاب الحرة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد محمد الأمين

وزير التهذيب الوطني

محمد ماء العينين ولد أبيه

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 026-2023 صادر بتاريخ 27 يناير 2023 يقضي باستثناء حساب تحويل خاص يدعى: "بيت مال الزكاة الموريتاني".

المادة الأولى: ينشأ بموجب هذا المرسوم حساب تحويل خاص موجه لجمع وصرف أموال الزكاة يسمى: "بيت مال الزكاة الموريتاني".

المادة 2: يخضع بيت مال الزكاة الموريتانية لوصاية الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية.

المادة 3: يهدف بيت مال الزكاة إلى تسيير أداء فريضة الزكاة جمعا وصرفا، وذلك من خلال:

- جباية أموال الزكاة وصرفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق مقاصد الشرع منها؛

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0168 صادر بتاريخ 24 مارس 2021
يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لموظف بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الأولى: تم وضع السيد: الشيخ عبد القادر جرارد جلو، مراقب ضرائب، الرقم الإستهلاكي 088121H في وضعية تدريب لمدة تسعة أشهر تلبية لطلبه لمتابعة تكوين في المالية والمحاسبة بالمدرسة العليا للتسيير بالسنغال- دكار للسنة الدراسية 2017-2018.

المادة 2: تقاضى المعنى رواتبه محليا.

المادة 3: تنهى فترة وضعية تدريب المعنى اعتبارا من 2018/11/26 الذي كان يتابع تكوينه في المحاسبة المهنية في مدرسة الدراسات العليا للتسيير في السنغال.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 0227 صادر بتاريخ 04 أبريل 2023
يقضى بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع الدكتور أم المؤمنين يكبر، طبيب عام، الرقم الإستهلاكي 117576Z، في وضعية التدريب لمدة سنة قابلة للتجديد لمتابعة التكوين التخصصي في أمراض القلب بجامعة محمد الخامس بالرباط/ المغرب ابتداء من 2023/03/31.

المادة 2: تسدد رواتب المعنى محليا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة

المختار ولد داهي

مقرر رقم 0236 صادر بتاريخ 11 أبريل 2023
يقضى بوضع موظفين في وضعية تدريب.

المادة الأولى: يوضع الموظفان المذكوران أدناه، اعتبارا من فاتح سبتمبر 2022، في وضعية تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد طبقا للبيانات التالية:

الرقم الإستهلاكي	الاسم واللقب	السلك	بلد التكوين	التخصص
110033A	عبد الله محمد بابيه محمدين	طبيب عام	المغرب	أمراض العيون
99043 E	سيداتي سالم بوبوط	طبيب عام	المغرب	أمراض الجهاز التنفسي

المادة 2: تسدد رواتب المعنيين محليا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة

المختار ولد داهي

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة

المختار ولد داهي

مقرر رقم 0352 صادر بتاريخ 24 يوليو 2023
يقضى بتسوية وضعية إدارية لموظف.

المادة الأولى: تمدد فترة تدريب السيد: محمد محمدين خيرري محمدمو، ممرض دولة، الدليل المالي 56407L لمتابعة تكوين الماستر تسيير المنشآت الصحية في مالي. من 2021/11/13 إلى 2022/11/01.

مقرر رقم 0237 صادر بتاريخ 11 ابريل 2023
يقضى بتعيين منسق برنامج.

المادة الأولى: تم إصدار هذا المقرر تطبيقا لترتيبات المقرر رقم 0034 الصادر بتاريخ 11 يناير 2023، المتضمن إنشاء برنامج يدعى البرنامج الوطني لمحاربة الملاريا ودودة غينيا.

المادة 2: يعين السيد عبد الله عمر اعلي سالم، طبيب جراح أطفال، الرقم الإستهلاكي 78306P، الرقم الوطني للتعريف 6498354951، اعتبارا من توقيع هذا المقرر منسقا للبرنامج الوطني لمحاربة الملاريا ودودة غينيا.

المادة 2: يتم إنهاء فترة تدريب المعني ابتداء من 2022/11/01.

المادة 3: سددت رواتب المعني محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة

الناها بنت حمدي بن مكناس

المادة 3: يسلم المودع وثيقة الضمانة المصرفية في نسختين، واحدة للإدارة العامة للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية وأخرى للإدارة الجهوية للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية.

المادة 4: يتصرف المدير العام للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية في الضمانة المصرفية بعد شهرين (2) من تأخر رواتب البحارة واستجابة لطلبهم المؤشر من طرف المدير الجهوي.

المادة 5: في حالة عدم كفاية مبلغ الضمانة يلزم المودع بتكاملته.

المادة 6: يجب أن يكون الإفراج عن الكفالة بعد وقف أنشطة المودع ويطلب منه موجه إلى المدير العام للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية ومؤشر من المدير الجهوي للوكالة ومصحوب ببيان بعدم وجود متأخرات أو حقوق و رواتب البحارة المستحقة.

المادة 7: يجب على المودعين المعتمدين الامتثال لترتيبات هذا المقرر، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره. يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى إلغاء الإعتدال فوراً.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمدير العام للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد والاقتصاد البحري

مختار الحسينو لام

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0033 صادر بتاريخ 11 يناير 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اماسين/ V9/ ازويرات/ تيرس الزمور"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "اماسين" الواقعة في V9 مقاطعة ازويرات ولاية تيرس الزمور، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة

يحيى ولد أحمد الوقف

المادة 2: يتم إنهاء فترة تدريب المعني ابتداء من 2022/11/01.

المادة 3: سددت رواتب المعني محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة

الناها بنت حمدي بن مكناس

مقرر رقم 1050 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2023 يتضمن الترخيص بفتح معهد خاص: موريلاب للبيولوجيا والبحث.

المادة الأولى: يسمح للدكتور سيد محمد غابر بفتح معهد خاص موريلاب للبيولوجيا والبحث.

المادة 2: يوضع هذا المعهد تحت المسؤولية الفنية للدكتور أدباغانا سيدي محمد، حيث يمارس فيها مهنته خارج أوقات العمل، طبقا لترتيبات المقرر رقم 000982 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2020/ و.ص/ المحدد للشروط الاستثنائية للممارسة الخصوصية الممنوحة لعمال الصحة العاملين بالمؤسسات العمومية ولعمال المؤسسات الطبية الخصوصية.

المادة 3: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الملاحظ من طرف المفتشية العامة للصحة إلى السحب المؤقت للرخصة لغاية تسوية الوضعية أو إلى سحبها نهائيا.

المادة 4: يكلف والي ولاية انواكشوط الغربية والأمين العامة لوزارة الصحة والمفتشية العامة للصحة ومدير الصيدلة والمختبرات ومدير الطب الإستشفائي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة

الناها حمدي مكناس

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1161 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2023 يحدد مبلغ الضمانة المصرفية المطبقة على مودعي سفن الصيد البحري.

المادة الأولى: يضع مودعو سفن الصيد المعتمدين ضمانة مصرفية لضمان رواتب وحقوق أعضاء طاقم السفينة أو السفن التي يرتبط معها بعقد إيداع.

المادة 2: تغطي الضمانة المصرفية رواتب وحقوق البحارة لمدة ثلاثة (3) أشهر لمجموع البحارة

مقرر رقم 0152 صادر بتاريخ 31 يناير 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "نجاحا/ لحرار/
حاسي مهدي/ تمبده/ الحوض الشرقي".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "نجاحا"
الواقعة في لحرار/ حاسي مهدي/ تمبده/ الحوض
الشرقي، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية
المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0165 صادر بتاريخ 06 فبراير 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الإصلاح/
السبخة/ انواكشوط الغربية".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة
"الإصلاح" الواقعة في السبخة مقاطعة السبخة ولاية
انواكشوط الغربية، وذلك طبقا للنصوص القانونية
المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية
المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0166 صادر بتاريخ 06 فبراير 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "القطاع رقم 1/
تيارت اصدار/ أطار/ أدرار".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "القطاع
رقم 1" الواقعة في تيارت اصدار مقاطعة أطار ولاية
أدرار، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية
المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0071 صادر بتاريخ 12 يناير 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "النجاح/
سيلبابي/ كيديماغا".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة
"النجاح" الواقعة في سيلبابي مقاطعة سيلبابي ولاية
كيديماغا، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية
المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0072 صادر بتاريخ 13 يناير 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "أم اكوير/
بنشاب/ انشيري".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "أم
اكوير" الواقعة في بنشاب مقاطعة بنشاب ولاية
انشيري، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية
المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0096 صادر بتاريخ 17 يناير 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "المواطن/ شيك/
تامورت انعاج/ المجربة/ تكانت".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة
"المواطن" الواقعة في شيك تامورت انعاج مقاطعة
المجربة ولاية تكانت، وذلك طبقا للنصوص القانونية
المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية
المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 002-2023 صادر بتاريخ 05 يناير 2023 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 169-2009 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 المعدل بالمرسوم رقم 083-2018 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018 المتعلق بإنشاء شركة نقل جوي تدعى "الموريتانية للطيران الدولي".

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 06 من المرسوم رقم 169-2009 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009، المعدل بالمرسوم رقم 083-2018 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، المتعلق بإنشاء شركة نقل جوي تدعى "الموريتانية للطيران الدولي"، وتستبدل كما يلي:

المادة 6 (جديدة): تدار الموريتانية للطيران من طرف مجلس إدارة. و يقودها مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يتم تعيينهما بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني. في حالة غياب أو إعاقة المدير العام، ينوب عنه المدير العام المساعد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 169-2009 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009، المعدل بالمرسوم رقم 083-2018 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، المتعلق بإنشاء شركة نقل جوي تدعى "الموريتانية للطيران الدولي".

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل

الناني اشروقة

وزير المالية

إسلم ولد محمد امباري

مرسوم رقم 003-2023 صادر بتاريخ 05 يناير 2023 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران المصادق عليه بالمرسوم رقم 238-2009 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2009، المعدل.

المادة الأولى: تتم المصادقة على تعديل المواد 6 (جديدة) و 27 (جديدة) و 33 من النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي، المصادق عليه بالمرسوم

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0233 صادر بتاريخ 07 ابريل 2023 يقضي بتصحيح المقرر رقم 0144 الصادر بتاريخ 2023/02/21 المتعلق بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0144 الصادر بتاريخ 2023/02/21 المتعلق بتعيين بعض الموظفين فيما يتعلق بالسيد محمد نعمة محمد امباي وذلك على النحو التالي:
بدلاً من:

- رئيس مصلحة العلاقات ما بين التكوين والتشغيل: السيد محمد نعمة محمد امباي، أستاذ تقني رئيسي، الرقم الاستدلالي 116881T، الرقم الوطني للتعريف 3999216105، منصب شاغر.

يقراً:

- رئيس مصلحة العلاقات ما بين التكوين والتشغيل: السيد محمد نعمة محمد امباي، أستاذ تقني رئيسي، الرقم الاستدلالي 098805W، الرقم الوطني للتعريف 5026895409، منصب شاغر.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التشغيل والتكوين المهني انيانغ مامودو

مقرر رقم 0234 صادر بتاريخ 07 ابريل 2023 يقضي بتعيين موظف بمدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بكيهيدي.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 26 يناير 2023، السيد خاليدو انكايدى، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 074074P، الرقم الوطني للتعريف 1607485165، رئيساً لمصلحة الرقابة العامة بمدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بكيهيدي (منصب شاغر).

يستفيد المعني بموجب هذا المقرر من العلاوات المتعلقة بالتعيين فقط.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التشغيل والتكوين المهني انيانغ مامودو

- ممثلاً عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم "سنيم"؛
- المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ: "ميناء الصداقة"؛
- المدير العام لميناء انواذيبو المستقل؛
- المدير العام للموريتانية للطيران.

المادة 33 (جديدة): المدير العام

يتم تعيين المدير العام والمدير العام المساعد بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني. يتولى المدير العام تسيير الموريتانية للطيران. ولهذا الغرض، له السلطة على كل جوانب التسيير المالي بما في ذلك السلطة الكاملة على العمال باستثناء صلاحيات مجلس الإدارة المشار إليها في ترتيبات هذا النظام الأساسي. يمكن للمدير العام أن يتلقى من مجلس الإدارة تفويض السلطة التي يراها ضرورية.

في حالة غياب أو إعاقة المدير العام ينوب عنه المدير العام المساعد.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 104-2023 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2023 يقضي بإعلان أشغال مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من نهر السينغال ذا نفع عام.

المادة الأولى: يرخّص هذا المرسوم في إنجاز الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من نهر السينغال ويعلنها منشأة ذات نفع عام.

الفصل الأول: عن الترخيص في الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من نهر السينغال

المادة 2: يرخّص لوزارة المياه والصرف الصحي، بإنجاز الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من نهر السينغال.

المادة 3: تتضمن الأشغال اللازم إنجازها ما يلي:

- الأعمال الطبوغرافية والحيوتقنية؛
- مأخذ المياه ومحطة الاستخراج على نهر السينغال؛
- يتكون قطب إنتاج المياه الذي سيتم إنشاؤه في قرية كوراي من منشآت المياه الخام، والمرشح، ومحطة معالجة بسعة 50.000 متر مكعب/يوم، ومبنى المواد الكيميائية، ومنشآت المياه المعالجة (محطة ضخ SP1) وما يتصل بها من مرافق (طرق الوصول والطرق الداخلية، وإقامة موظفي الخدمة، وإقامة الحراس وغرف المولدات)؛

رقم 238-2009 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2009، المعدل، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 238-2009 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2009، المعدل، المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة جوية تدعى الموريتانية للطيران الدولي.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل

الناني ولد اشروقة

وزير المالية

إسلم ولد محمد امباي

النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 238-2009 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2009، المعدل.

المادة 6 (جديدة) مكررة: مبلغ وتوزيع رأس المال

يحدد رأس مال الموريتانية للطيران بست مليارات وثمانمائة وسبعة وستين مليون (6.867.000.000) أوقية جديدة.

ويقسم على 6.867.000 سهم اسمي بقيمة اسمية قدرها 1000 جديدة لكل سهم، مرقمة من 1 إلى 6.867.000.

و يتم اكتتاب رأس المال حسب المساهمين التاليين بواقع:

الدولة الموريتانية: 5.163.786.000 %75.20

الشركة الموريتانية للصناعة والمناجم: 810.306.000 %11.80

ميناء انواكشوط المستقل: 631.764.000 %9.20

ميناء انواذيبو المستقل: 261.144.000 %3.8

المادة 27 (جديدة) مكررة: تشكيلة المجلس

تدار الموريتانية من طرف مجلس إدارة يتكون من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ويضم:

- رئيساً؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلف بالطيران المدني؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

من نهر السينغال والوردة في المادة 3 أعلاه بصفة النفع العام.

المادة 7: جميع الممتلكات الخاصة الواقعة في الحيز التنظيمي للمنطقة المشار إليها في المادة 3 أعلاه ستخضع للإجراءات القانونية للاسترجاع أو لنزع الملكية.

المادة 8: يعتر استكمال إجراءات الاسترجاع و نزع الملكية كافيًا لتحويل الممتلكات إلى المجال العام للدولة دون الحاجة إلى إصدار سند صريح لتصنيف الموقع.

المادة 9: يتم انتزاع ملكية الأراضي المرخصة بسند عقاري فور اكتمال إجراءات الانتزاع للصالح العام. ويحدد التعويض المترتب على هذا الانتزاع بالتراضي أو باللجوء إلى المحاكم المختصة عند تعذر الاتفاق.

المادة 10: يستفيد المتواجدون على أرض مكتراة أو مرخصة مؤقتًا أو مملوكة بموجب عرف يحميه القانون من تعويض لإخلاء المكان يتناسب مع قيمة الإنجازات القائمة. يتم تحديد قيمة هذه الإنجازات من قبل السلطة الإدارية المختصة و في حال عدم الاتفاق بالتراضي على مبلغ التعويض يتم تحديد هذا المبلغ من طرف المحاكم المختصة على أساس تقييم يجريه خبير مستقل مكتب على نفقة مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقًا من نهر السينغال.

المادة 11: تتحمل ميزانية الدولة تعويضات انتزاع الملكية والإخلاء المشار إليها في المادتين: 9 و 10 أعلاه.

المادة 12: يكلف وزير المياه والصرف الصحي ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المياه والصرف الصحي

إسماعيل عبد الفتاح

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير المالية

إسلمو ولد محمد أمبادي

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

- تنفيذ 253 كم من أنابيب النقل (حديد الزهر) تشمل: 45 كم من أنابيب حديد الزهر 800 مم، 125 كم من أنابيب حديد الزهر 700 مم، 83 كم من أنابيب حديد الزهر 600 مم، بناء وتجهيز المنشآت المرتبط بها (غرف منشآت تفريغ الهواء، غرف تفريغ الأنابيب، منشآت الربط والتقسيم)؛
- محطتي ضخ SP2 في سيلبابي (PK 45) و SP3 في كنعوصة (PK 170) ومحطة الضخ المقوي SP4 لقرية تغادة؛
- إنشاء ثلاثة خزانات تخزين وتحميل (PK7) R1 (PK100) R2 و R3 (PK245)؛
- بناء وتجهيز ثلاث مباني للمواد الكيماوية في محطات الضخ SP2 و SP3، بالإضافة إلى خزان R3؛
- بناء سكن للحارس، إقامة لموظفي الخدمة وتطوير طريق وصول وطريق داخلي، على مستوى كل من محطات الضخ SP2 و SP3؛
- ربط محطات الضخ SP2 و SP3 بالشبكات الكهربائية الحالية وإمدادات محطة الضخ المقوي SP4 وكذلك الخزانات R1 و R2 و R3 بالطاقة الشمسية؛
- خطوط التوريد وشبكات التوزيع التي تزود القرى على طول الطريق (أنابيب، خزان، المنشآت المرتبطة بها، وصلة منزلية، حنفية عمومية)؛
- تركيب نظام إدارة عن بعد لجميع مرافق الإمداد بالمياه (مركز إنتاج ومحطات ضخ و أنابيب وخزانات) لتزويد طرق أبراج المياه القائمة والمخطط لها؛
- المنشآت والمكاتب المؤقتة للورشات.

المادة 4: يبلغ طول الممر الذي تسلكه قناة المياه 253 كيلومتر وعرضه 40 متر، بينما يبلغ طول الخط الكهربائي 50 كيلومتر وعرضه 20 مترا، أم المساحة المخصصة لمنشآت المشروع في كوري ومحطات الضخ والخزانات ومنشآت التسيير عن بعد وفي المنشآت والمكاتب المؤقتة للورشات فتتشكل بحسب الحاجة الناجمة عن ضرورات إقامة المنشآت الوصول إليها.

المادة 5: يتحتم على وزارة المياه والصرف الصحي، وعلى أي شخص طبيعي أو معنوي يتصرف باسمها، أن تتخذ كافة التدابير المنصوص عليها في التشريعات والنظم الوطنية من أجل حماية البيئة، وبالأخص ما يتعلق بظروف المحافظة على الأحياء البرية والبحرية.

الفصل الثاني: عن إضفاء طابع النفع العام

المادة 6: تتمتع الأشغال اللازم إنجازها في إطار مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقًا

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 096-2023 صادر بتاريخ 17 يوليو 2023 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 010-2014 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014، المتضمن إنشاء المعهد العالي للشباب والرياضة وتحديد قواعد تنظيمه وسير عمله.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 9، 11 و 20 من المرسوم رقم 010-2014 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014 القاضي بإنشاء المعهد العالي للشباب والرياضة وتحديد قواعد تنظيمه وسير عمله، وتستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 9 (جديدة): يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة في دورة عادية، وكلما دعت الضرورة لذلك في جلسة غير عادية باستدعاء من رئيسته أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه.

يجب إبلاغ الدعوات وجدول الأعمال ووثائق العمل إلى أعضاء المجلس قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الجلسة.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداوات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

يتولى مدير المعهد سكرتارية مجلس الإدارة.

النصاب القانوني لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة هو نصف عدد أعضائه. إذا لم يحصل هذا النصاب القانوني عند الاستدعاء الأول لمجلس الإدارة يجوز عقد اجتماع ثان للمجلس بشكل صحيح، بفاصل ثلاثة أيام، دون الحاجة إلى النصاب القانوني المطلوب.

عندما لا يتم تعيين الأعضاء المنتخبين ضمن الأجل الواردة في النصوص، يجوز للمجلس أن يعقد بشكل صحيح في حضور الأعضاء الآخرين إذا تم الحصول على النصاب القانوني.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

تسجل مداوات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها رئيس المجلس وعضوان حاضران خلال الاجتماع. تسجل في سجل خاص مرقم وموقع بالأحرف الأولى.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزارة الوصاية.

المادة 11 (جديدة): يضم الجهاز التنفيذي للمعهد مدير المعهد يساعده مدير مساعد ومدير الدروس والأمين العام بالإضافة إلى القطاعات التي تناولتها المادة 21 من المرسوم رقم 010-2014 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014 القاضي بإنشاء المعهد العالي للشباب والرياضة، فإن إدارة المعهد تشمل ثلاث مصالح، تضم

كل واحدة منها بدورها قسمين كحد أقصى. يصادق مجلس الإدارة على الهيكل التنظيمي للمعهد الذي اقترحه المدير.

يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، من بين الأساتذة الباحثين الذين يتمتعون بخبرة جيدة أكيدة في التعليم العالي أو التسيير في مجال الشباب والرياضة. يعين لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين المدير المساعد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، من بين الأساتذة الباحثين أو التقنيين أو من بين الأطر أصحاب الخبرة الجيدة في مجال الشباب والرياضة.

المادة 20 (جديدة): يكلف مدير الدروس بالمصالح المشتركة لمتابعة وتنسيق الأنشطة العلمية والتربوية والتكوينية، وكذلك شؤون الطلاب. يعد مداوات المجلس التربوي والعلمي والبحثي، ويتولى سكرتاريته. يكلف مدير الدروس تحت سلطة المدير، بتنسيق التكوين داخل المعهد وعلى هذا النحو، فإنه:

- ينسق ويراقب الأنشطة الأكاديمية فيما يتعلق برؤساء القطاعات ويرفع تقاريره إلى المدير؛
- يحرص على مطابقة المحاضرات والأعمال الموجهة والأعمال العملية والتدريبات مع البرامج المقررة؛
- يشارك في تنسيق الجداول الزمنية لمختلف القطاعات ولاسيما لجميع الأنشطة التربوية الشاملة؛
- يعد تقريرا فصليا عن أنشطة التكوين لمجلس التعليم العلمي والبحثي.

يعين مدير الدروس بمقرر من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، بناء على اقتراح من مدير المعهد. يتم اختياره من بين الأساتذة الباحثين أو التقنيين أو من بين أطر المعهد الذين يتوفرون على خبرة تربوية وعلمية وإدارية أكيدة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أنيثانك مامودو

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

أحمد ولد سيد أحمد أج

وزير المالية

إسلم محمد أمبادي

وثيقة إيداع رقم 2023/05499

في يوم الأربعاء الثالث عشر من ديسمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرباط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14845.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/05505

في يوم الأربعاء الثالث عشر من ديسمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرباط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14848.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/05506

في يوم الأربعاء الثالث عشر من ديسمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/12 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرباط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14846.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

عقد تصريح بإعلان ضياع رقم: 2023/1298

في يوم الاثنين الموافق أربعة عشر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون

3- إشعارات

4- إعلانات

تصريح بضياع بعض الوثائق رقم: 280/2023

في اليوم السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وثلاثة عشرين حضر لدى مكتبنا، نحن، ذ/ محمد عبد الله المصطفى، موثق العقود بأطار.

السيد: محمد السالك سيد لمين، المولود سنة 1974 في أطار الحامل ب. ت. رقم: 9010991929 القاطن بأطار. وصرح بأنه قد ضاعت عليه وثائق قطعت الأرضية الموجودة في انواذيبو بحي بغداد والتي تحمل الرقم: (531) P9S2 واصله له من محمد السالك أحمد ميناط وعليه فإنه يريد بموجب هذا التصريح إعلان عن ضياعها في الجريدة الرسمية.

وبناء على ذلك سجلنا هذا التصريح بعد أن أودعنا ملخصا منه في سجلاتنا وسلمناه له للإدلاء به عند الاقتضاء.

ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءته له قبل التوقيع.

وثيقة إيداع رقم 2023/05491

في يوم الأربعاء الثالث عشر من ديسمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/06 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: أمين محمدين عمر، المولود سنة 1960 في بوتلميت، صاحب الرقم الوطني: 6520540306 للسند العقاري رقم 7940 دائرة اترارزة بتاريخ 1998/12/23. ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/05498

في يوم الأربعاء الثالث عشر من ديسمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرباط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14847.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد سيدي محمد أحمد صالح

رقم FA01000362011202204389
بتاريخ: 2023/12/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشيخ آياه الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين ومد يد العون

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الطالب بوي الشيخ آياه الشيخ سعد بوه

الأمين (ة) العام (ة): خديجة أحمد الهيب الشيخ ماء العينين

أمين (ة) المالية: العزة الشيخ آياه

رقم FA01000213011202307533
بتاريخ: 2023/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نخبة شباب انواكشوط الشمالية للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

حضر لدى مكتب الأستاذ/ الشيخ ولد سيدي عبد الله، موثق عقود معتمد.

السيد: لمرباط أحمدو سيدي، المولود سنة 1975 في اركيز، الرقم الوطني للتعريف 5721176886.

وصرح من أجل إعلان ضياح لسنده العقاري رقم: 13898 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 847 الواقعة في K.EX، والواصلة له بموجب محضر تملك رقم: 2020/21 بتاريخ 2020/07/30 عن المنفذ سيدنا علي ولد محمد الصغير.

ولهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحد للمعني وقمنا بقرآته له.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2023/13919

في يوم الخميس 22 من شهر جمادي الأولى 1445، الموافق 07 ديسمبر 2023.

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: أوتوما أنتوان سليمان سوماري، المولود سنة 1971 في باريس، رقم التعريف الوطني 0639995719.

وصرح أن القطعة الأرضية رقم 27 ذات السند العقاري رقم 11189 دائرة اترارزة ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

رقم FA01000361912202307572
بتاريخ: 2023/12/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمكافحة سوء التغذية والأمن الغذائي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: حقوق الإنسان- الصحة الإنجابية- سوء التغذية- مكافحة انعدام الأمن الغذائي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود أحمد صالح الحاج

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد الطالب سيدي

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مدينة انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيدي محمد أكليب

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد الحافظ العتيق

أمين (ة) المالية: دلال حميد المصطفى

رقم FA010000212708202203181

بتاريخ: 2022/08/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: محسن بلا حدود، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر والتنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: سوكوجيم PS الدار رقم 185A

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد البشير السيد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ إبراهيم ناصر الدين الهاشمي

أمين (ة) المالية: الحاج الهادي

مرخصة منذ: 1998/09/13

رقم FA010000211708202203195

بتاريخ: 2022/08/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التجارة مع الله، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): صيدو عالي جوب

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد مبارك مسعود

أمين (ة) المالية: خديجة محمد فال دمبين

رقم FA010000230711202204712

بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المتابعة والإشراف لمرضى الجذام والسل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحي لبات محمد اسغير

الأمين (ة) العام (ة): بمب محمد الأمين العباس

أمين (ة) المالية: عيشة محمد ديل بون

مرخصة منذ: 2006/07/28

رقم FA010000210204202306308

بتاريخ: 2023/04/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوحدة للعمل التطوعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية العون والتعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي
وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. الوصول إلى
تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالي محمد الأمين بركه

الأمين (ة) العام (ة): يب عبد الله جمعه

أمين (ة) المالية: افضيلي محمد الأمين جمعه

رقم FA010000301511202205668

بتاريخ: 2023/08/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: معاضد العبودية والاسترقاق والتمييز، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان- نشر ثقافة التسامح
وتقبل الآخر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من دعم المساواة داخل البلدان وفيما
بينها.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد المختار انديات

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة منت اعل حبيات

أمين (ة) المالية: كرمي منت أحمد انديات

مرخصة منذ 2019/03/06

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد المختار احماده

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أحمد محمود الحاج

أمين (ة) المالية: مريم نفيصة محمد المختار الطلبة

رقم FA010000211611202307421

بتاريخ: 2023/11/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية إحسان للتنمية والعمل الإجتماعي، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمدو البخاري

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد النابغة البخاري

أمين (ة) المالية: محمدن محمد النابغة البخاري

رقم FA010000220812202307535

بتاريخ: 2023/12/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

رقم FA010000362507202202897
بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأصالة للتنمية والعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المختار اميس

أمين (ة) المالية: فاطمة ابراهيم الكيحل

رقم FA010000212802202306267
بتاريخ: 2023/04/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإعانة والتضامن لعون المحتاج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة الفقراء والمحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد المختار محمد بوداديه

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى الرباني سيد أحمد الكي

أمين (ة) المالية: هدى سيد حمم

رقم FA000080103360211202203910
بتاريخ: 2022/11/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الميامين للدفاع عن حقوق الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الأطفال والمساهمة في الحد من انتهاك حقوقهم واستغلالهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خبوز خباز

الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي العبيد

أمين (ة) المالية: اعل الشيخ البشير حبييل

رقم FA000800352107202202858
بتاريخ: 2022/09/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البيئة ومحاربة التلوث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الوسط الطبيعي ومحاربة التلوث والمساهمة في تخفيف مضر التلوث البيئي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الكوري محمد محمود خباز

الأمين (ة) العام (ة): السالك محمد مولود مسعود

أمين (ة) المالية: مريم محمد الكوري

مرخصة منذ: 2008/01/15

رقم FA010000360106202202469

بتاريخ: 2022/06/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية و حماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 3. المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود شامخ أحمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): لالة محمد محفوظ

أمين (ة) المالية: محمد محمود محمد المصطفى

رقم FA010000361311202205172

بتاريخ: 2022/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البناء و التطوير و التنقيف المدني، ذات

البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي بوي عابد اعل ولد الطالب

الأمين (ة) العام (ة): محمد نافع أحمد محمد نافع

أمين (ة) المالية: عزه سيدين حامد

مرخصة منذ: 2007/08/02

رقم FA010000362701202305769

بتاريخ: 2023/01/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بشائر للتنمية و الزراعة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: زراعة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2.

استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم خطري محمد كابر

أمين (ة) المالية: أمودن محمد المختار البشير

رقم FA010000332811202205123

بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الإفريقية لدراسة التأثيرات البيئية، ذات

البيانات التالية:

النوع: منظمة

النوع: منظمة
هدفها: تعتبر الجمعية، جمعية غير حكومية وغير سياسية ذات طابع اجتماعي وتنموي تعنى بالدرجة الأولى بتأطير وتكوين وتوعية ودعم المواطنين الموريتانيين وتوجيههم نحو الاحتراف والتخصص والتعلم ونبذ العقليات البائدة والكسل والانتكالية وتدعوهم للإنكباب على الإنتاج والعمل وتهدف الجمعية إلى القضاء على الكسل والانتكالية خاصة في صفوف الشباب وزرع روح العمل وحب الوطن والتفاني في الخدمة- القضاء على أنواع الأمية: (الأبجدية، الحضارية والوطنية) لدى المستهدفين على ظاهرة الاكتناز واكتناز والتشجيع على الاستثمار.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: المقر الرئيسي في تفرغ زين
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدين الحسين والد
الأمين (ة) العام (ة): أدو عابدين باب
أمين (ة) المالية: أم الفضل محمد فاضل الشيخ محمدمو
مرخصة منذ: 2001/05/13

هدفها: ببنية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم محمد فال فال الخير
الأمين (ة) العام (ة): محمد ابراهيم مكيه
أمين (ة) المالية: فاطمة الداوي الداوي

رقم FA010000210811202205617
بتاريخ: 2023/01/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية الشاملة ودعم المشاريع الصغيرة، ذات البيانات التالية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
-------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى